

184611 - حكم التورق من بيت التمويل الكويتي

السؤال

ما هو حكم التورق من بيت التمويل الكويتي؟ علما بأنه مكتوب في موقع البنك أن طريقة التورق كالآتي : 1- يتقدم العميل (الواعد بالشراء) بعرض سعر من المؤسسة أو الشركة (البائع الأصلي) يتضمن مواصفات البضاعة التي يود الحصول عليها ، موجهة إلى أحد فروع خدمة المراجعة في بيت التمويل الكويتي ويعبئ استثماراً خاصة بذلك. 2- يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة وتملكها . 3- يتم بيع البضاعة إلى العميل (الواعد بالشراء) ويعطى (أذن التسليم) لاستلامها من البائع الأصلي (الشركة ، المؤسسة أو الفرد).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم لصحة هذه العملية أن يقوم بيت التمويل بقبض السلعة وحيازتها ، قبل بيعها على العميل .
والأصل في ذلك : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (15399) والنسائي (4613) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (342) .
وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت : " أن النبي صلى الله عليه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " والحديث حسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) البخاري (2132) ، ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : " وأحسب كل شيء مثله " أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .
وقبض كل شيء بحسبه ، فقبض السيارة : أن تنقل من محلها ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وما ينقل : مثل الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك يحصل قبضها بنقلها ؛ لأن هذا هو العرف) انتهى من الشرح الممتع (8/ 381).
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (13/ 153) : " إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة معينة أو موصوفة بوصف يضبطها ، ووعده أن يشتريها منه ، فاشترها من طلبت منه ، وقبضها ، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك ، نقداً أو أقساطاً مؤجلة ، بربح معلوم ، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها ، وقبضها ، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها ، أو بعد شرائه إيها وقبل قبضها ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " انتهى .
ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المراجعة : " أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه " انتهى من مجلة المجمع (ع 5، ج 2 ص 753 و 965) .

وجاء في "المعايير الشرعية" ص 112 : " قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء:

3/2/1 ... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

3/2/2 ... الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة ، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري ، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

3/2/3 ... إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله ، يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف ، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته " انتهى .
وحاصل ما تقدم : أن البائع في المرابحة : يلزمه قبل بيع السلعة على العميل أمران :
الأول : أن يملك السلعة لنفسه .

الثاني : أن يقبضها القبض المعتبر شرعاً .

فلا يجوز له أن يبيع السلعة على العميل قبل قبضها ، ثم يعطي العميل إذنًا في استلامها من بائعها الأصلي .
ولعل بيت التمويل الكويتي يقوم بعزل السلعة في مخازن البائع الأصلي ، بحيث تكون مضمونة على بيت التمويل ، ثم يعطي العميل الإذن في استلامها ، وهذا لا حرج فيه إن شاء الله .

وفي اشتراط القبض في هذه المسألة خلاف قديم ومعاصر ، فمن أهل العلم من لا يشترط القبض ، إذا لم تكن السلعة طعاماً ، وبهذا تأخذ بعض المصارف والبنوك الإسلامية ، لكن القول الراجح المفتى به في الموقع هو اشتراطه في جميع السلع .

وننبه على أنه إذا أراد العميل التورق ، فيشترط له أن يبيع السلعة على طرف ثالث لا علاقة له ببيت التمويل ، ولا بالبائع الأصلي ، فإن باعها على بيت التمويل ، فهي العينة المحرمة ، وإن باعها على البائع الأصلي ، فهذه حيلة على الربا .
والله أعلم .